شـــرح:

كتاب الكبائر

لِمُؤَلِّفِهُ الْإِمَام:

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الذَّهَبِيُّ

لِفَضِيْلَةِ الشَّيْخِ

أ.د: سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس (٢١)

بسم الله الرحمن الرحيم

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، وأشهد أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إله الأولين والآخرين، وأشهد أن نَبِيِّنَا محمدًا عبده ورسوله المبعوث رحمةً للعالمين، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ يوم الدين، ورضي الله عن آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

وَبَعْد؛

فأحمد الله عزَّ وجلَّ أن جعلنا من المسلمين، وجعلنا من الموحدين، وجعلنا من المصلين، وأكرمنا بأن صلينا العصر الصلاة الوسطىٰ في مسجد قباء، في أول مسجد جامع بني بعد بعثة رسولنا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأكرمنا بالجلوس في هذا المجلس –أسأل الله عزَّ وجلَّ أن يجعله رافعًا لنا في الدنيا والآخرة، نافعًا لنا في ديننا ودنيانا–.

معاشر الإخوة درسنا في شرح كتاب الكبائر للإمام الذهب –رحمه الله عزَّ وجلَّ–، ولا زلنا نقف مع ما أورده الذهبي –رحمه الله عزَّ وجلَّ– عن الكبيرة الثالثة عشرة، والتي عنون لها: بالإمام الغاش لرعيته الظالم الجبار، وقد بيَّنا أن أهل العلم يريدون بالإمام الحاكم الأكبر في البلد، ويلحقه في أحكامه أمراؤه ونوابه فيما أسند إليهم من عمل، وعلمنا أن الذهبي –رحمه الله– وإن عنون لهذه الكبيرة بالإمام الغاش لرعيته الظالم الجبار؛ لأنه –أعني الإمام– أكثر الناس رعية، وسيسأل عنهم بين يدي الله عزَّ وجلَّ، إلا أن النصوص التي أوردها تحت هذه الكبيرة يدخل فيها كل من استرعاه الله رعية ولو قلت، فيدخل فيها الحاكم، وأمراؤه، ونوابه، والمدراء، ورؤساء الأقسام، ورؤساء الشركات، والعالم مع الأمة، والشيخ مع طلابه، والإمام مع المأمومين، والرجل مع أهله، والمرأة في بيتها، والعامل في ما استؤمن عليه من عمل، والعامل فيما استؤمن عليه من مال، كل هؤلاء يجب عليهم أن يجتهدوا في عمل الأصلح للرعية، ويحرم عليهم أن يغشوا الرعية، وأن يظلموا الرعية، وهذا من كبائر الذنوب،

وقد سبق في المجلس الماضي أن قرأنا بعض ما أورده الذهبي -رحمه الله عزَّ وجلَّ- وعلقنا عليه، ونواصل قراءة ما أورده هذا الإمام -جزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء-، ونعلق عليه، فيتفضل الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلىٰ آله، وصحبه أجمعين، أما بعد:

فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين.

قال الحافظ الذهبي -رحمة الله عليه- تحت الكبيرة الثالثة عشرة: وَقَال -صلىٰ الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا فَرَفِقَ بِهَا؛ فَارْفَقْ بِهِ، وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهَا؛ فَاشْقَقْ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(الشرح)

الرفق من خير الآداب، ومن أعلى الأخلاق، وهو عنوان سعادة المرء ان يكون رفيقًا، والله إذا أراد بالعبد خيرًا أدخل عليه الرفق، وإذا أراد بأهل البيت خيرًا أدخل عليهم الرفق، وإذا أراد بالراعي خيرًا جعله رفيقًا بمن تحته من الرعية، وهنا نبينا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو دعاءً عظيمًا، فيدعوا ربه -سبحانه وتعالى- بأن (**مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا**)، والحظوا! (**مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا**): شيء نكرة في سياق الشرط؛ فيعم، الدعاء هنا من باب الشرط، فيعم كل من ولي من أمر هذه الأمة شيئًا، فيدخل فيه كل راعٍ كما بيناه قبل قليل.

(**فَرَفِقَ بِهَا؛ فَارْفَقْ بِهِ**)، الله أكبر، دعاء من النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن رفق بالرعية أن يرفق الله عزَّ وجلَّ به، والجزاء من جنس العمل، كما تقدم ذكره مرارًا، وهذا دعاء يراد به الحث، فالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحث كل راعٍ استرعاه الله رعية على أن يستعمل معهم الرفق، وأن يجتنب العنف إلا في محلّه، فإن السلف يقولون: إن العنف في محله رفق، وإن الرفق في غير محله عنف، إذا احتاج الأمر إلى شيء من التعنيف، فإن الرفق هو التعنيف.

وأقرب مثال لهذا: أن الإنسان عندما يغسل يده يغسلها باليد الأخرى برفق؛ ليزيل ما علق بها، لكن أحيانًا يكون العالق باليد صعب الخروج، فيحتاج إلى شيء من الفرك، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: [**المؤمن للمؤمن كاليدين تغسل إحداهما الأخرى، وقد يحتاج الوسخ شيئًا من الفرك**].

(**وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهَا؛ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ**): دعاء من النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على من استعمل المشقة من الرعاة على الرعية، مع إمكان الرفق بأن يشق الله عليه، وهذا أمر عظيم يجعل كل واحد منا يسترعي رعية، من أعلانا رعية، وهو الحاكم إلى أدنانا رعية يخاف خوفًا شديدًا من أن يشق على رعيته، ويحرص حرصًا عظيمًا على أن يرفق برعيته.

وهذا الدعاء من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهَا؛ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ**) يدل على: أن المشقة على الرعية مع إمكان الرفق من كبائر الذنوب؛ حيث دعا عليه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يشق الله عليه.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَقَالَ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «سَيَكُونُ أُمَرَاءُ فِسَقَةٌ جُورَةٌ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضَ».

(الشرح)

لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ مع تطلبي له، وإنما جاء عند الترمذي والنسائي بلفظ: «سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءَ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ»، وصححه الألباني، هذا عند الرمذي والنسائي.

وورد عند أحمد بلفظ: «سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يَأْمُرُونَكُمْ بِمَا لَا يَفْعَلُونَ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَنْ يَرِدَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ».

أي: سيكون بعدء أمراء يلون من أمر أمتي شيئًا، يكذبون، ويظلمون، ويأمرون بما لا يفعلون، ورأس ذلك: أنهم يأمرون بإعطائهم حقهم، ولا يعطون الناس حقهم، وهذا لا شك أنه حرام ولا يجوز، وكبيرة من الكبائر.

فمن دخل عليهم، فوجدهم يكذبون فصدقهم بكذبهم، وهو يعلم أنه كذب، وأعانهم على ظلمهم، (فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ)، وقلنا سابقًا: إن هذه الجملة يراد منها الزجر عن الفعل، أي: ليس على طريقته، ولست منه، ولا يعني هذا الكفر؛ وإنما يعني أنه ليس على طريقة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الفعل المذكور.

(وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ)، لأن الحوض يمنع عنه المحدثون أهل الأهواء، وأهل الإحداث، فيمنع من الورود على حوض النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا يدل على أن هذا من كبائر الذنوب.

والعلماء الربانيون إذا دخلوا على الأمراء والحكام قاموا بحقهم الشرعي، وأنزلوهم منزلتهم، وناصحوهم فيما بينهم وبينهم بما يعلمون، ويرون، وإذا خرجوا إلى الناس نصحوا الناس بالواجب عليهم من القيام بحق الراعي، والسمع والطاعة، ولزوم السكينة، والبعد عن الخروج ولو بكلمة ونحو ذلك.

ولذلك ذكرت مرارًا وتكرارًا: أن أحد مشايخنا الكبار قال لي: نحن إذا دخلنا على ولي الأمر كنا للناس، وإذا خرجنا من عند ولي الأمر كنا لولي الأمر.

أي: إذا دخلنا على ولي الأمر تكلمنا معه بما نراه، وبيَّنا ما نراه، مع القيام بالواجب الشرعي، ولكن العلماء الربانيين لا يجعلون نصحهم وبيانهم وسيلة لنيل ثناء الناس، فهم لا يخبرون الناس بهذا، ولا يظهرون هذا؛ لأنهم يعملونه لله -سبحانه وتعالى- ولا يجعلونه طريقًا لتهييج الناس على ولي أمرهم حتى يقول المنحرفون: انظروا هؤلاء العلماء قد نصحوه وما فعل؛ لتهييج الناس على ولي الأمر؛ بل إذا خرجوا للناس أمروهم بالواجب عليهم؛ لأن القضية ليست قضية دنيا، تعاملنا مع ولي الأمر المسلم ليس أمرًا دنيويًا، وليس سياسة متقلبة، وإنما تعاملنا مع ولي الأمر دين، والسلف وأهل السنة يجعلون ذلك من العقيدة، ويذكرونه في كتب العقيدة.

أنت عندما تقوم بحق ولي الأمر لا يجوز أن تتقرب بذلك لولي الأمر أو تصطاد به دنيا، وإنما تتقرب بذلك إلى الله -سبحانه وتعالى-، ولا يجوز أن تعلق ذلك بالدنيا، فإن أعطوك وأشبعوك رضيت وأديت، وإن لم يعطوك عصيت؛ بل تجعل ذلك قائمًا ما قامت الولاية؛ تقربًا إلى الله -سبحانه وتعالى-، والله سيسأل الجميع، كما قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَاسْأَلُوا اللهَ

الَّذِي لَكُمْ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»، هذا هو المنهج الشرعي الوسطي السني السلفي، الذي ليس فيه ترك الواجب في الطرفين.

ليس فيه ترك الواجب مع الحاكم، وليس فيه ترك الواجب مع الناس، وبهذا تسكن النفوس وتطمئن، يثق العامة بالعلماء، وأنهم يناصحون، وأنهم يبينون، وتسكن نفوسهم تجاه ولاة أمرهم. هذا المنهج الصواب الذي لا يقابله إلا خطأ -نعوذ بالله من الزلل-.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَقَالَ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَعَزُّ وَأَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ، ثُمَّ لَمْ يُغَيِّرُوا إِلَّا عَمَّهُمْ اللهُ بِعِقَابٍ».

(الشرح)

هذا الحديث رواه الإمام أحمد وابن ماجه، وحسنه الألباني -رحم الله الجميع-.

(مَا مِنْ قَوْمٍ):

قلنا مرارًا: ما نافية.

قوم: نكرة في سياق النفي وسبقتها من، فتدل على قوة العموم.

(مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي)، أي: تكون المعاصي ظاهرة.

(هُمْ أَعَزُّ وَأَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ)، أي أن الذين لا يعملون هذه المعاصي أقوى وأعز من الذين يعملون المعاصي، فعندهم قدرة على التغيير، والإنكار.

(ثُمَّ لَمْ يُغَيِّرُوا)، مع قدرتهم وكما سيأتي الاستطاعة شرعية وواقعية.

(إِلَّا عَمَّهُمْ اللهُ بِعِقَابٍ)، والعقاب هنا وُصف بالشمول ولم يحدد نوعه، وفي هذا تهديد، ما هذا العقاب؟ ما ذُكر، ما عيِّن، لكن بيِّن أنه عام، شامل، وهذا تهديد شديد.

مفهوم هذا الحديث: أنه إذا كان يُعمَل بالمعاصي، والذين يعملون المعاصي هم أعز وأقوى وأقدر من الذين لا يعملون المعاصي، فإنه يكفيهم التغيير بالقلب، والإنكار بالقلب، ولا يدخلون في هذا الوعيد.

هذا مفهوم المخالفة لهذا الحديث.

ولا شــك أن من له ولاية أقدر وأعز من الذين يعملون المعاصي، فالواجب عليه أن يأخذ على أيديهم، وأن يغير هذا المنكر، وإذا لم يفعل فإنه مهدد بالعقاب.

وكذلك الرجل في بيته له ولاية، ويقدر على تغيير المنكر، فالواجب عليه أن يغير ما دام أن له قدرة.

الشــاهد: أن شرط تغيير المنكر الاســتطاعة، فمن كان مســتطيعًا ولم يغير المنكر فإنه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَرَوَىٰ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْـعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ -رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُــولُ اللهِ صَــلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ:«وَالَّذِي نَفْسِــي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَىٰ يَدِ الْمُسِيءِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَىٰ الْحَقِّ أَطْرًا، أَوْ لَيَضْـرِبَنَّ اللهِ بِقُلُوبِ بَعْضِـكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، ثُمَّ يَلْعَنُكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ- يَعْنِي: بَنِي إِسْرَائِيلَ- عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ».

(الشرح)

جاء عند أحمد والترمذي بلفظ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي، فَنَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ، فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَآكَلُوهُمْ، وَشَارِبُوهُمْ؛ فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ».

ثم قال صَــلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ **فيما روي:** «لَا وَالَّذِي نَفْسِــي بِيَدِهِ حَتَّىٰ تَأْطُرُوهُمْ عَلَىٰ الْحَقِّ اطْرًا»، وضعَّفه الألباني.

وعند أبي داوود قال: «كُلَا وَاللهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَىٰ يَدِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَىٰ الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصِرَنَّهُ عَلَىٰ الْحَقِّ قَصْرًا»، وضعَّفه الألباني.

وقد تكلم الألباني -رحمه الله عزَّ وجلَّ- عن هذا الحديث طويلًا في السلسلة الضعيفة، وبيَّن ضعفه.

ومقصود الذهبي من إيراد هذا الحديث وأمثاله المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحت هذه الكبيرة بيان أن من أعظم النصــح الواجب على من اســترعاه الله رعية أن يقيم دينها، وأن يحمي دينها، وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بنفسه أو بمن ينيبه على هذه الشعيرة العظيمة،

وأن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأخذ على يد البطالين المبطلين سبب للعقوبة، وكبيرة من الكبائر.

والمعلوم: أن الأمر بالمعروف لابد من أن يكون بمعروف، وأن النهي عن المنكر لابد من أن يكون بغير منكر مساوٍ أو أكبر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون بحسب الاستطاعة الشرعية والواقعية، فعندنا استطاعتان: استطاعة شرعية، واستطاعة واقعية.

ما معنى الاستطاعة الشرعية؟

أي: أن يأذن الشرع في هذا، أن يجعل الشرع للإنسان هذا التغيير، فمثلًا: التغيير باليد ما جعله الله عزَّ وجلَّ إلا لذي ولاية أو ذي هيبة تشبه الولاية.

ذو الولاية مثل: الحاكم، ونواب الحاكم، ومثل: الأب في بيته.

وذو الهيبة التي تشبه الولاية -مثلًا-: العم مع أولاد أخيه، لا ولاية له عليهم، لكن له هيبة ومقام، تشبه الولاية بمعنى: أنه تؤمن النفسدة، ويرجى تحقق المصلحة، فهنا له أن يغير بيده على أولاد أخيه.

وكذلك العالم الذي له مكانة كبيرة بين الناسي لو غيَّر بيده فإنه يُهاب ويُجل، ولا يسبب فعله فتنة، ولا يجُرأ عليه، فهذا هو الذي جعل له الشرع أن يغير بيده، أما غيره فغير مستطيع أن يغير بيده، **لم؟**

لأن الشرع لم يأذن له ولو كان أقوى الناس، ولو كان معه سلاح؛ هو غير مستطيع؛ لأن الاستطاعة الشرعية في حقه متخلفة، والاستطاعة الواقعية: أن يكون قادرًا على إنكار المنكر بيده مع أمن مفسدة أعظم.

أي: إذا تحققت الاستطاعة الشرعية لابد من النظر إلى الاستطاعة الواقعية بحيث يكون قادرًا على إنكار المنكر بيده من غير مفسدة أعظم.

وأما المفسدة المساوية فمحل اجتهاد ومحل نظر.

فيكون الإنكار باليد للمستطيع شرعًا وواقعًا، وغيثره ليس له ذلك، ويكون الإنكار باللسان للمستطيع شرعًا وواقعًا، وغيره لا يُطالب بذلك، ويكون الإنكار بالقلب لازمًا لكل أحد علم

بالمنكر؛ لأن هذا يستطيعه كل أحد، ما يجوز أن يرضى بالمنكر؛ لأن عظيمًا فعله؛ بل يجب عليه أن ينكر هذا المنكر بقلبه، وهذا الميزان الشرعي.

الشـــاهد: أن المقصـــود أن كل من اســـترعاه الله رعية أعظم ما يجب عليه أن يقيم الدين، وأن يحمي الدين، ومن أعظم وسائل ذلك:

الأمر بالكعروف والنهي عن المنكر بضصوابطه الشرعية، وإلا انقلب الإصلاح إفسادًا، وهذا ما يأباه الشرع.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَ [عَنْ] أَغْلَبِ بْنِ تَمِيمٍ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّىٰ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا تَنَالُهُمَا شَفَاعَتِي: سُلْطَانٌ ظَلُومٌ غَشُومٌ، وَغَالٍ فِي الدِّينِ، يَشْهَدُ عَلَيْهِمْ وَيَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ»، أَغْلَبٌ ضَعِيفٌ.

(الشرح)

رواه بهذا الإسناد ابن أبي عاصم في السنة، والطبراني في الكبير، وقال الألباني: إسناده ضعيف جدًا.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَقَد رَوَاهَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مَنِيعٌ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ بِنَحْوِهِ، وَمُنَيْعٌ لَا يُدْرَىٰ مَنْ هُوَ ؟!.

(الشرح)

ورواه بهذا الإسناد -أعني الأخير- الطبراني في الكبير، رواه بهذا الإسناد الأخير الذي ذكمره الذهبي الطبراني في الكبير، والحديث ضعيف جدًا بالإسنادين، فلا يثبت عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا أمر غيبي لا يجوز إثباته بمثل هذا الحديث.

(المتن)

قال -رحمه الله-: [وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ] ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ جَائِرٌ».

(الشرح)

هذا الحديث رواه ابن الجعدي في مسنده، وأحمد وأبو يعلى، وحسنه الْأَلْبَانِيُّ، رواه الإمام أحمد في المسند، وابن الجعدي في المسند، وأبو يعلى، وحسنه الألباني.

(«أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ جَائِرٌ») أشد الناس عذابًا يوم القيامة، أشد الناس عذابًا فيما يتعلق بحقوق الناس يوم القيامة: إمام جائر، أشد الناس عذابًا يوم القيامة فيما يتعلق بحقوق الناس إمام جائر، وذلك؛ لأن جوره على الرعية، ورعيته كثيرون، فهو يُسأل عنهم جميعًا، ويحاسب عنهم جميعًا، فالإمام العادل ينال حسنات رعيته ولا ينقص ذلك من حسناتهم شيئًا، والإمام الجائر تتعلق به حقوق جميع الرعية، فيسأل بين يدي الله عن حقوق الرعية واحدًا، واحدًا، ويحاسب على ذلك، وقد يُعذَّب بسبب ذلك فيشتد عذابه يوم القيامة بسبب هذا.

وهذا وإن كان في الإمام الجائر نصًا إلا أن كل من يسترعيه الله رعية يجب أن يخاف، وأن يهاب الموقف، فإن رعيته تتعلق حقوقهم به، وسيسأل عنهم، فإن أحسن فليبشر ـ بالخير العظيم والأجر الكريم، وإن أساء فإنه متوعد بالعذاب يوم القيامة -نعوذ بالله-، وهذا يدل على أن الجزر على الرعية من كبائر الذنوب.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ: مُرُّوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا اللهَ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ، وَقَبْلَ أَنْ تَسْتَغْفِرُوهُ فَلَا يَغْفِرُ لَكُمْ، إِنَّ الْأَحْبَارَ مِنْ الْيَهُودِ وَالرُّهْبَانِ مِنْ النَّصَارَىٰ لَمَّا تَرَكُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ، [لَعَنَهُمْ] اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ أَنْبِيَائِهِمْ، ثُمَّ عَمَّهُمْ بِالْبَلَاءِ».

(الشرح)

رواه بهذا اللفظ الطبراني في الأوسط، وقال البيهقي: [فيه من لم أعرفهم].

وجاء عند الإمام أحمد في المسند: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ لَتَدْعُونَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ»، **ورواه الترمذي** بلفظ مقارب من لفظ الإمام أحمد، وحسَّنه الألباني.

وفيه ما تقدم، هذا حديث يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعرفنا مقصود الذهبي -رحمه الله- من إيراد هذه الأحاديث.

هنا يقسم النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هذا الشأن العظيم: «لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ»، وقلنا: إن المعروف يأمر فيه بمعروف، وإن المنكر ينكر بغير منكر مساوٍ أو أعظم بضوابطه الشرعية، وليس الإنكار على الناس جميعًا على حد سَوَاء «أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ»، وهنا -أيضًا- لم يُعين العقاب، وهو عقاب عام، سامل كما تقدم معنا.

ثم مع العقاب يحجب عنكم إجابة الدعاء، «ثُمَّ لَتَدْعُونَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ»، وهذا وعيد شديد.

والمقصود -كما قلنا-: أن يُعلم أن من أعظم وظائف المسترعى رعية وعلى رأسهم الحاكم: أن يقيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضوابطه الشرعية.

وأذكركم بما قدمناه: أن أهل السنة والجماعة يقولون: إن حق الرعية على الراعي منوط بالمصلحة، وكل ما ذكرناه يتعلق بهذا، وأن حق الراعي على الرعية منوط بالولاية، فحيث قامت ولايته وجب على الرعية أن تؤدي إليه حقوقه، وأن لا يجعلوا مثل هذه النصوص وسيلة لهدم الواجب الشرعي على الرعية كما يفعل المنحرفون الذين يضعون النصوص في غير موضعها.

لعلنا نقف عند هذه النقطة، ونكمل -إن شاء الله عزَّ وجلَّ- في الدرس القادم، و-إن شاء الله- سنعود إلى هذا المكان بعد المغرب لإلقاء المحاضرة المتعلقة بأسباب التحذير من جماعة الإخوان، نسأل الله الإخلاص والسداد والصدق في القول والعمل.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ